واجبة لها ولو كان هذا مما اوجبه النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك شايعا بينهم كشيا
ع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنازة وابن عمر لم يعرف ان غيره من الصحابة
اوجب الطهارة فيها ولكن سجودها على الطهارة افضل باتفاق المسلمين وقد
يقال انه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة فان النبي صلى الله عليه
وسلم لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهر فالسجو
د اولى من رد السلام لكن كون الانسان اذا قرا وهو محدث يحرم عليه السجود و
لا يحل له ان يسجد لله الا بطهارة قول لا دليل عليه وما ذكر ايضا على ان الطواف
ليس من الصلاة ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجزي صلاة لا يقرا
فيها بام الكتاب والطواف والسجود لا يقرا فيهما بام الكتاب وقد قال صلى الله
عليه وسلم ان الله يحدث من امره ما يشا وان مما احدث الا تكلموا في الصلاة و
الكلام يجوز في الطواف والطواف ايضا ليس فيه تسليم لكن يفتتح بالتكبير
كما يسجد للتلاوة بالتكبير ومجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب ان يكون المفتتح صلاة
فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره كلما اتى الركن اشار ا
ليه بشي عنده وكبر وكذلك ثبت عنه انه كبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار
ولان الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه واما الحايض فقد قيل
انما منعت من الطواف لاجل المسجد كما تمنع من الاعتكاف لاجل المسجد والمسجد الحرا
م افضل المساجد وقد قال تعالى لابراهيم وطهر بيتي للطا[illegible]يفين والعا
كفين والركع السجود فامر بتطهيره فتمنع منه الحايض من الطواف وغير الطوا
ف وهذا من سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه ويقول اذا طافت وهي
عصت بدخول المسجد مع الحيض ولا يجعل طهارتها للطواف لطهارتها
للصلاة بل يجعل من جنس منعها ان تعتكف في المسجد وهي حايض ولهذا
لم تمنع الحايض من ساير المناسك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحايض تقضي المنا
سك كلها الا الطواف بالبيت وقال لعايشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت ولما قيل له عن صفية انها حايض قال احابستنا هي قيل له انها قد

افاضت

7

افاضت قال فلا اذا متفق عليه وقد اعترض ابن بطال على احتجاج البخاري بجواز السجو
د على غير وضوء بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا النجم فسجد وسجد
معه المسلمون والمشركون والجن والانس وهذا السجود متواتر عند اهل العلم وفي
الصحيح ايضا من حديث ابن مسعود قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فسجد فيها و
سجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال فر
ايته بعد قتل كافرا قال ابن بطال هذا لا حجة فيه لان سجود المشركين لم يكن على وجه العبا
دة لله والتعظيم له وانما كان لما القى الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر
الهتهم في قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فقال تلك الغرانيق العلى و
ان شفاعتهم لترتجى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم
ما القى الشيطان على لسانه ذلك اشفق وحزن له فانزل الله تعالى تانيسا و
تسلية عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطا
ن في تلاوته فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء لان المشرك
نجس لا يصح له وضوء ولا سجود الا بعد عقد الاسلام فيقال هذا ضعيف فان القوم ا
نما سجدوا لما قرا النبي صلى الله عليه وسلم افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا
تبكون وانتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا فسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه امتثالا لهذا الامر وهو السجود لله والمشركون تابعوه في السجو
د لله وما ذكر من التمني اذا كان صحيحا فانه هو كان سبب موافقتهم له في السجو
د لله ولهذا لما جرى هذا السجود بلغ المسلمين بالحبشة ذلك فرجع منهم طايفة الى
مكة والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه ولكن كانوا يعبدون
معه الهة اخرى كما اخبر الله عنهم بذلك فكان هذا السجود من عبادتهم لله وقد
قال سجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس واما قوله لا سجود الا بعد عقد الا
سلام فسجود الكافر بمنزلة دعايه لله وذكره له وبمنزلة صدقته وبمنزلة
حجهم لله وهم مشركون فالكافر قد يعبد الله وما فعلوه من خير اثيبوا
عليه في الدنيا فان ماتوا على الكفر حبطت اعمالهم في الاخرة وان ماتوا على الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)